بحث بعنوان المسئولية الدولية عن الإضرار بالبيئة

إعداد

محمد رضا عبدالرؤف محمد شبانه

نائب بهيئة قضايا الدولة مقيد لنيل درجة الدكتوراه بقسم القانون الدولى العام كلية الحقوق _ جامعة الزقازيق

مقدم إلى الذى تنظمه كلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان " القانون والبيئة " وذلك خلال الفترة من ٢٠١٨ ابريل ٢٠١٨

اولا تقديم:

بالعلم والمعرفة اصبح العالم وحده واحده واصبح العقل البشرى ينضج شيئا فشيئا ، واصبحت العلوم بشتى انواعها جسرا يعبر به الانسان من زمان لزمان ومن مكان لآخر ، ومع تطور حياة البشرية استطاع الانسان اعمال عقله ليخترع ويبتكر ما هو من مستلزمات حياته اليومية ، فاكتشف النار في بداية الامر واخترع ألة الصيد كل ذلك من آجل البقاء ، حتى استطاع أستغلال الفضاء ، ومع هذا كله اصبحت البيئة مسرحاً لكثير من التجارب والعمليات .

ونتيجة لذلك ؛ عَمر الانسان الارض ودمرها معا ، فمع اختراعة لاساليب تساعده على الحياة ،من آجل ذلك اصبحت الحاجة ملحة لوضع تنظيم قانونى يحمى البيئة من بطش الانسان واستبداه ، فبات القانون بكل ادواته ونصوصه ضرورة ملحة لوضع تنظيم قانونى لحماية البيئة .

فالقانون والبيئة عنصران متلازمان ، فبدون تنظيم قانونى يجريم الفعل الغير مشروع يصبح المجتمع فوضوى ، ومن هذا المنطلق ظهرت فى الآفق القوانين الوطنيه التى تحمى البيئة مثل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة فى جمهورية مصر العربيه وما تلاه من قوانين خاصة تنظم وتحمى البيئة ، فعلى الصعيد الدولى أصبحت البيئة مسرحا لكثير من العمليات الحربيه واستخدامها ايضا فى التجارب وما نتج عن ذلك أضرار تتسم بالخطورة وتتصف ايضا بانها عابره للحدود ومن اجل ذلك وضعت الدول فرادى وجماعات اتفاقيات لحماية البيئة مثل قانون المسئوليه الدوليه عن النتائج الضاره الناجمه عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى .

ثانيا: موضوع البحث:

من المبادئ الهامة في القانون الدولي العام ، مبدأ المسئوليه الدوليه ، وهو يعنى تحمل شخص القانون الدولي المسئوليه اذا ارتكب فعل يكون محلا للتعويض ، فتطورت المسئوليه الدوليه بتطور المجتمع ، وتغيرت النظره من فكرة التضامن في العقاب الى فكرة المسئوليه الشخصية ، وبدأت المسئوليه الدوليه تتطور بتطور العقل البشري فظهرت نظريات حول أساسها من نظرية المسئوليه على أساس الخطأ ونظرية الفعل الغير مشروع ثم ظهور نظرية المخاطر .

فمن الثابت ان المسئوليه الدوليه للدولة في ظل القانون التقليدي لا تقوم الا فيما بين الدول على اعتبار ان الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد لهذا القانون، ومع تطور التكنولوجيا وظهور الاختراعات الحديثة، ظهرت أضرار بيئيه لا يمكن تدراكها، فلما للاضرار البيئة من صفات تتسم بالخطوره وانها لا تظهر مباشرة بل قد تتستغرق شهور وسنين، ومع تعثر المسئوليه في هذا الشان، أصبح موضوع مسئوليه الدوليه عن الاضرار بالبيئة، يتجه نحو الاهتمام سواء على الصعيد الوطني او الدولي.

فأخذت الدول تسن من التشريعات لحماية بيئتها ، واصبحت تطالب بجبر الضرر والتعويض عنه اذا ما حدث ضرر ببيئتها من دول أخرى ، ولهذا سنتكلم من خلال البحث عن موضوع المسئوليه الدوليه عن الاضرار بالبيئة ، فسنعرف البيئة وذلك من خلال مضمون فكرة البيئة ،

واهمية حماية البيئة من خطر التلوث ، وصولا للاعتراف لحق الانسان في البيئة باعتباره من الحقوق التي ظهرت مؤخرا ، وذلك على النحو التالي :-

تقسيم :-

سنقسم البحث الى فصلين نتحدث فى الفصل الاول عن مفهوم المسئوليه الدوليه وتطورها والفصل الثانى نتحدث فيه عن معوقات تطبيق المسئوليه الدوليه عن الاضرار البيئية، ، يسبقهم مبحث تمهيدى للحديث عن مفهوم المدخل للقانون الدولى للبيئة وذلك على النحوالتالى :-

مبحث تمهيدى :- المدخل للقانون الدولى للبيئة .

الفصل الاول: مفهوم المسئوليه الدوليه عن الاضرار البيئية وتطورها.

المبحث الاول: مفهوم المسئوليه الدوليه.

المطلب الاول: تعريف المسئوليه الدوليه.

المطلب الثاني: شروط المسئوليه الدوليه

المبحث الثاني: تطور المسئوليه الدوليه.

المطلب الاول: نظرية الخطأ كأساس للمسئوليه الدوليه.

المطلب الثاني : نظرية الفعل الغير مشروع كأساس المسئوليه الدوليه .

المطلب الثالث: نظرية المخاطر كأساس المسئوليه الدوليه.

الفصل الثاني : معوقات تطبيق المسئوليه الدوليه عن الاضرار البيئية .

المبحث الاول: مفهوم الضرر البيئي.

المطلب الاول: طبيعة الضرر البيئي.

المطلب الثاني : شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض .

المبحث الثاني: المبادئ القانونية الدوليه الحاكمة للضرر البيئي.

المطلب الاول: مبدأ الاحتياط لوقوع الضرر البيئي .

المطلب الثاني: مبدأ التزام الدولة بعدم أحداث اضرار للبيئة .

المطلب الثالث: مبدأ الالتزام بالتعويض.

الخاتمة و التوصيات :-

مبحث تمهيدى المدخل للقانون الدولى للبيئة .

اولا: مضمون فكرة البيئة:

لا شك انه في الفترة الاخيره اخدت الدوله تهتم بالبيئة ، فعقدت مؤتمرات وندوات ، لانقاذ ما يمكن انقاذه من البيئة من يد الانسان ، فبدات في الظهور تحديد مضمون البيئة .

فمضمون فكرة البيئة ، هى الوسط الطبيعى الذى يعيش فيه الانسان وغيره من المخلوقات وهى تتشكل من مجموع العوامل والعناصر التى تساعد تلك المخلوقات على البقاء ودوام الحياه (١)

ولما للبيئة من اهميه انعقد مؤتمر الامم المتحدة الاول حول (البيئة والانسانية) الذي انعقد في استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ والذي اسفر عن تبنى مائة وتسع توصيه وستة وعشرون مبدأ حول ما ينبغي عمله في حماية بيئة الانسان على كوكب الارض.

وفى عام ١٩٩٢ انعقد مؤتمر الامم المتحدة الثانى حول البيئة والتنميه فى مدينة ريودى جانيرو بالبرازيل ، نتج عن ذلك المؤتمر عدة اتفاقيات دوليه حول التنوع الحيوى وتغير المناخ والتصحر ، فضلا عن تبنيه "اعلان ريو" الذى احتوى على سبعة وعشرون مبدأ تشكل ميثاقا لادارة بيئة كوكب الارض ، وتسهم مع المبادئ الستة والعشرون التى أقرها مؤتمر استكهولم ، في رسم معالم النظام العالمي للبيئة .

والبيئة هي الوعاء التي يمارس فيها الانسان حقوقه الاساسية ، التي اهمها الحق في الحياه ، ومتى يمكن ممارسة الحق في الحياه لابد من توافر شروط بدون توافرها لايمكن للانسان البقاء على قيد الحياه وأهمها : (٢)

١ ـ توافر هواء يستطيع الانسان ان يتنفسه .

٢ ـ توافر ماء نظيف يستطيع الانسان أن يشربه .

٣ ـ توافر أرض جيده (التربه) تقدم الغذاء وتغدق العطاء .

_ اهمية حماية البيئة من التلوث :-

لاشك ان البيئة وهى ترات _ مشترك للانسانيه _ تستحق كل اهتمام ودراسة ، فقد اضحت البيئة المرض المزمن للمدنية والحضارة الصناعيه والتقنيه (٣) ، من أجل ذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات وصدرت الكثير من الوثائق الدوليه لكفالة حماية البيئة ومنع تدهورها وتقليل ذلك التدهور ، ولهذا ظهرت عدة مبادئ من اجمل حماية البيئة من التلوث :-

١ انظر في هذا الشأن أد احمد عبدالكريم سلامة ، المبادئ والتوجيهات البيئية في اعمال المؤتمر الدولي السكان والتنمية ـ القاهرة ١٩٩٤ ، المجلة المصرية للقانون الدولي ص ١١٩

٢ راجع في هذا الشأن أ.د . سعيد سالم جويلي ، حق الانسان في البيئة ، بحث مقدم الى ندوة العداله البيئة في مصر بمركز دراسات المستقبل بجامعة المنيا في الفترة من ١١-١١ نوفمبر عام ٢٠٠١ ص ١ .

٣- راجع أ.د أحمد ابو الوفا الحماية الدوليه للبيئة من التلوث مع أشارة لبعض التطورات الحديثة ، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد التاسع والاربعون ١٩٩٣.

أـ مبدأ التعاون والتضامن الدولى : وبمقتضى هذا المبدأ على الدول عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينها ان تتخذ ما تراه ملائما من الاجراءات لحماية وتحسين البيئة .

ب ـ مبدأ عدم التمييز: يقوم هذا المبدأ في توحيد المعامله بخصوص التلوث وذلك باخضاع من يحدث للتلوث لنصوص تشريعيه او لائحيه متماثله ، ويهدف هذا المبدأ الى تحقيق حماية فعاله للبيئة.

جـ ـ مبدأ المنع او الحظر: هذا المبدأ هو تطبيق لقاعدة الوقاية خير من العلاج ، وذلك على أساس ان منع الشئ قبل وقوعه أفضل من علاجه.

د ـ مبدأ الملوث هو الدافع : يهدف هذا المبدأ الى تشجيع الاستخدام الامثل والرشيد للموارد الطبيعيه التي تحتويها ، ويعتبر هذا المبدأ ضروريا في التلوث العابر للحدود .

ثانيا: حق الانسان في البيئة.

اختلف الفقه فى بادئ الامر حول الطبيعة القانونية لحق الانسان فى البيئة ، الا انه مع متزايد وتنوع استخدام التكنولوجيا الحديثه ، بدأت الحاجة ضرورية لوضع تعريف جديد للبيئة ، وذلك بعد اقرار حق الانسان فى البيئة فى التشريعات الداخليه .

ونسطيع ان نقرر ، فى ضوء نصوص التشريعات الوطنيه للدول بوجود حق أساسى للانسان فى بيئة نظيفة معترف به فى مختلف التشريعات والقوانين الوطنيه للدول ، ولهذا اصبح للانسان حقا فى البيئة ،و يتمتع هذا الحق ، ببعض من الخصائص :- (٢)

١ ـ حق الانسان في البيئة هو حق عام ، بمعنى ان كل شخص يتمتع بهذا الحق .

٢- حق الانسان هو حق مطلق ، فالطابع المطلق لذلك الحق لا يعنى انه يمارس بدون حدود ، ولكن مثل هذا الحق يخضع لتنظيم قانوني .

٣- حق الانسان في البيئة هو حق يمكن تقويمه نقدا ، بمعنى الحق في المطالبة بالتعويض ، فيستطيع المضرور رفع دعوى تعويض ، للمطالبة بحق في اصلاح الضرر سواء باعادة الحال الي ما كانت عليه او التعويض النقدى .

ان الحماية الدوليه لحق الانسان في بيئة سليمه لا تغنى بأى حال من الاحوال الحماية الوطنيه له ، بل لابد ان تؤكدها وتكملها ، فظهرت بعض الحقوق البيئية الاجرائية (١) وهي كالتالى :-

_ الحق فى المعلومات البيئيه فالدوله تقوم من تلقاء نفسها باعطاء الافراد المعلومات والبيانات المتصله بالوقائع والنشاطات التى لها تأثير كبير على البيئة ، وقد يكون ايضا اعطاء المعلومات البيئة فى صورة بيانات واحصائيات بعد حدوث الكارثة الطبيعيه مثلا .

١_راجع د احمد عبدالكريم سلامة المرجع السابق ص ٢٢

٢ انظر بصفه خاصة درضوان احمد الحاف ، حق الانسان في البيئة في القانون الدولي العام ، رسالة ركتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٩٨ ص ٢٥٢ وما بعدها .

_ حق المشاركة فى عملية صنع القرارات البيئية ، فهى تعنى حق الشعب فى مشاركة كامله وفعاله فى القرارات التى تمس حياته على جميع المستويات فى اى وقت ، وحق المشاركة فى عملية صنع القرارات البيئية يعنى أيضا تقييم الآثار البيئية عن طريق اعترضات على القرار المقترح من قبل السلطات العامة ، اذا كان هذا القرار له تأثيرا ضارا على البيئة .

- حق اللجوع الى الهيئات الادارية والقضائية ، وهذه هي النتيجة النهائية من حق اى دولة حدث لها ضرر بيئي من حقها المطالبة بالتعويض وجبر الضرر .

ولما كان ذلك نستطيع ان نقرر ، ان حق الانسان في البيئة يعد مؤهلا باعتباره كحق أنساني أساسي فالحق في البيئة هو حق في الوقاية من الاخطار البيئية ، (١) وعليه التزمت الدول في ظل تشريعاتها الوطنيه في حماية هذا الحق باعتبار البيئة من التراث المشترك للانسانيه.

وبعد ان انتهينا في المبحث التمهيدي ، في التعريف بمضمون فكرة البيئة ، وأهمية حمايتها من التلوث وظهور الحق الاساسي للانسان في بيئة نظيفة ، نتاول في الفصلين التاليين ، فكرة المسئوليه الدولية عن الاضرار بالبيئة ومعوقات المسئوليه الدولية عن الاضرار بالبيئة وذلك على التقصيل التالى .

١ ـ راجع د. رضوان احمد الحاف ، مرجع سابق ص ٣٧٩ .

القصل الاول مفهوم المسئوليه الدوليه عن الاضرار البيئية وتطورها

نتاول في هذا الفصل مفهوم المسئوليه الدوليه في القانون الدولي العام في مبحث اول والمبحث الثاني نخصصه للحديث عن تطور أساس المسئوليه الدوليه وذلك على النحو التالي:

المبحث الاول مفهوم المسئوليه الدوليه .

كما أسلفنا ان المسئوليه الدوليه تتطورت بتتطور المجتمع الدولى ، وعليه سنقسم المبحث الى مطلبين نخصص الاول للحديث عن تعريف المسئوليه الدوليه والثانى للحديث عن شروط المسئوليه الدوليه .

المطلب الاول تعريف المسئوليه الدوليه .

منذ عام ١٩٥٤ تحاول لجنة القانون الدولى وضع تقنين دولى لنظام المسئوليه الدوليه ، ونظرا لعدم تقبل فكرة اخضاع الدوله للقانون والتطور التاريخي لمفهوم المسئوليه الدوليه ، قابلت لجنة القانون الدولي كثير من المشاكل والمعوقات في سبيل انجاز ما يمكن انجازه في موضوع المسئوليه الدوليه ولا يزال الجدل واضحا في هذا الشأن .

فلا يوجد في فقه القانون الدولي موضوع أثار من الخلاف مثل ما آثارته المسئوليه الدوليه ، ولا يوجد مجال يكتنفه ما يكتنف المسئوليه الدوليه من غموض وايهام من الناحيه النظريه لذلك اتجهت الجهود الى ضرورة تدوين قواعد المسئوليه الدوليه لاستقرار العلاقات السلميه بين الدول ولقد بدأت محاولات تدوين هذه القواعد منذ العشرينيات من هذا القرن ، ولازالت مستمره حتى الآن سواء على مستوى الهيئات العلميه الخاصه ، او المنظمات الاقليميه أو عصبة الامم أو منظمة الامم المتحدة ، الا انها لم تحصل حتى الان الى اتفاق دولى عام حول هذا الموضوع(۱)

فمر مفهوم المسئوليه الدوليه بمراحل تطور عديده منذ المجتمعات القديمة حتى الان وقد تأثر ذلك بتلك التطورات السياسية والاجتماعيه والاقتصادية التى تعرض لها المجتمع الدولى وقد شمل هذا التطور الاسس التى تقوم عليها مسئولية الدوله وشروط قيامها (٢)

يمكن القول بوجه عام ان المسئوليه الدوليه تترتب قبل الدوله وقبل اى شخص من اشخاص القانون الدولى اذا ما آتى ذلك الشخص أمرا يستوجب المؤاخده وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولى (٣)

١ـ راجع في هذا الشأن " اد سعيد سالم جويلي مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقايه والعلاج بحث في اطار التنظيم القانوني الدولي للمسئوليه عن منع الاضرار بالبيئة مقدم الى مؤتمر كليه الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربيه المتحدة بعنوان نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربيه المتحدة في الفترة من ٢- ٤ عام ١٩٩٩ ، ص ١٤ وما بعدها .

٢ ـ انظر ١ د سعيد سالم جويلي المرجع السابق ص ٦ وما بعدها .

٣- راجع في هذا الشأن الد محمد حافظ غانم المسئوليه الدوليه دراسة لاحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربيه محاضرات القاها على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربيه العالميه جامعة الدول العربيه ص ١٥ ص ١٩٦٢ .

ولا يختلف مفهوم المسئوليه الدوليه بصفه عامة عن مفهوم المسئوليه الدوليه عن الاضرار التى تحدث للبيئة ، ولكن تختلف باختلاف معالمها حيث ان الضرر البيئئ الذى يطرح نفسه امام الثورة العلميه فالضرر البيئئ لا يتحقق دفعة واحدة بل يتحقق على دفعات ولا تظهر اثاره مره واحده بل تظهر على شهور ولربما سنين ، ومن ناحية اخرى هناك مشكلة تحديد هوية المسئول الذى قام قام بالنشاط الذى احدث الضرر .

وتعنى المسئوليه فى مفهومها العام " التزام شخص من اشخاص من الاشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون ، وان يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثاره وإصلاح ما ينجم عنه للغير " (١)

فعرفها الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى بأن المسئوليه الدوليه تعنى الالتزام الذى يفرضه القانون الدولى على الدوله التى ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدوليه بأن تقدم للدوله التى كانت ضحيه هذا التصرف أو الامتناع ذاتها أو أحد رعاياها ما يجب من إصلاح .(٢)

ومن خلال ما تقدم يتضح انه يشترط لنشوء المسئوليه الدوليه ، ان يكون هناك اخلال بالتزام دولى وان يترتب على هذا الالتزام ضرر لاحد أشخاص القانون الدولى العام ، وان يكون هناك علاقة سببيه بين الفعل والضرر .

المطلب الثانى شروط المسئوليه الدوليه

وتنعقد المسئوليه بتوافر عناصرها الثلاثة: الخطأ وهو مبنى المسئوليه ويعرف بإنه اخلال بواجب قانونى ويتحقق بالامتناع عن عمل ما كان يجب على الشخص ان يعمل ، او بعمل ما كان يجب الا يعمل ، أما العنصر الثانى فهو الضرر وهو المساس بحق او مصلحة مشروعة ، او هو مايصيب الشخص من أذى في جسمه او خسارة في أمواله أو النيل من كرامته وشرفه والعنصر الاخير هو علاقة السببيه اى ثبوت أن الضرر هو نتيجة للخطأ أو العمل الذى ارتكب(٣) وذلك على النحو التالى:

اولا: الاخلال بالتزام دولي .

ولقد اكدت لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بالمسئوليه الدوليه في مادتها الثانية عشر عن خرق الالتزام الدولي بقولها "تخرق الدوله التزاما دوليه متى كان الفعل الصادر عنها

٢_ انظر أُ.د محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ، قانون السلام ، منشأة المعارف الاسكندريه ١٩٧٥ ، ص ٨٦٨ .

وانظر ايضا في هذا الشأن على سبيل المثال د محمد السعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسئوليه الدوليه عن انتهاك الشرعيه الدوليه ، الدار الجامعيه للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٢.

٣- راجع : أ.د. احمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنيه والاتفاقية ، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود ص ٤٢٩ .

ا ـ راجع أ. د عبدالواحد الفار ، القانون الدولي العام ، المبادئ والنظريات العامة ، دار النهضة العربيه ، القاهرة ١٩٩٤ ص ١٣٤٧ .

مطابق لما يتطلبه منها الالتزام ، بغض النظر عن منشأ الالتزام وطابعة .(١)

مفاد ذلك ان المسئوليه الدوليه تنشأ نتيجة إخلال اشخاص القانون الدولى لاحكام القانون الدولى فا الدولى الدولي الدولي الدولية عان مصدر هذه الاحكام سواء كان مصدر ها معاهدات دوليه ، عرفا دوليا ، مبادئ قانونية عامة معترف بها ، او حتى علاقة قانونية خاصة ، او قرار محكمة او منظمة دوليه ولا اهميه لمصدر الالتزام في قيام المسئوليه الدوليه طالما ان هذا المصدر معترف به في القانون الدولي كوسيله لفرض الواجبات وأنشاء الحقوق .(٢)

ثانيا: ان يترتب على الاخلال ضرر.

على الرغم من الجدل هو عنصر الضرر لقيام المسئوليه الدوليه ، الا ان الفقه الدولي اجمع على اعتبار الضرر شرطا اساسيا لقيام المسئوليه الدوليه .

وقد عرف الضرر استاذنا الدكتورمحمد حافظ غانم " بانه المساس بحق او مصلحة لأحد اشخاص القانون الدولي (٣)

والضرر قد يكون ماديا ومعنويا ، فالضرر المادى فهو كل المساس بحق من حقوق الدوله او رعايها مثل قتل رعايا احدى الدوله ، والضرر قد يلحق بالبيئة حيث قد تتعرض البيئة لكثير من الكوارث واضرار قد تسبب كثير من الضحايا على المدى البعيد ، اما الضرر المعنوى فهو المساس بشرف أو اعتبار الشخص الدولى او بشرف رعاياه وكل ألم يصيب الانسان في جسده وعاطفته ومن امثلة الضرر المعنوى اهانه علم الدوله او رمز من رموزها .

ويشترط في الضرر حتى يمكن التعويض عنه ان يكون مؤكدا فلا مجال للضرر المحنمل، وان يكون على مصلحة يحميها القانون، وشرط المصلحة شرط لازم لقيام اى دعوى وبالاخص دعوى التعويض.

ثالثًا: اسناد الاخلال بشخص من اشخاص القانون الدولى .

والاسناد في المسئوليه الدوليه هو الحاق أو نسبة الفعل الغي مشروع الى فاعله ، والفاعل هنا هو شخص القانون الدولي سواء كان دوله او منظمة دوليه ، فالتصرف لابد ان يكون صادر من ممثل الدوله بحكم وظيفته او بحكم المركز الذي يشغله.

ويخلص من ذلك ان التصرف الوحيد الذى ينسب الى الدوله على الصعيد الدولى هو تصرف أجهزتها أو الأشخاص الذى تصرفوا بموجب تعليمات من اجهزتها أو بتحريضمنها او تحت رقابتها اى بوصفهم وكلاء للدوله ، وبناء على ذلك لا ينسب تصرف الافراد العاديين بوصفهم هذا الدوله ، حيث ان نسبة التصرف الى الدوله باعتبارها شخص من اشخاص القانون الدولى وليس كشخص من اشخاص القانون الداخلى ، وبناء على ذلك تسأل الدوله عن الاعمال الضارة .

۱ ـ راجع : ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها ٥٢في الفترة من ١مايو الي ٩ يونيو ٢٠٠٠ ص ١٣٧

٢ انظر في هذا الشأن د فاطمة محمد سعيد عبدالرحمن ، المسئوليه الدوليه عن الاخلال بالمعاهدات الدوليه رساله دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الزقازيق سنة ٢٠٠٦ ص ٤١ .

٣ ـ راجع د محمد حافظ غانم المرجع السابق ص ١١٣ .

المنسوبه اليها اذ كانت صادره من إحدى سلطاتها الثلاثة التشريعيه او التنفيذيه او القضائية وبناء على ذلك تسأل الدوله عن ألاعمال الضاره اليها اذا كانت صادره من إحدى سلطاتها الثلاثة التشريعيه او التنفيذيه او القضائية .(١)

المبحث الثانى تطور المسئوليه الدوليه

قديما كاتت المسئولية تقوم على فكرة التضامن المفترض بين كافة افراد الجماعة التى وقع الفعل الضار من احد أعضائها ، ففى تلك الفترة كان من شأن فعل احد الافراد لجماعة معينة يسبب ضررا لاحد الافراد لجماعة اخرى ، وان يصبح جميع الافراد للجماعة الاولى مسئولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر ، وكانت الصورة المألوفة لاتخاذ هذا التعويض ان يلجأ الفرد ضحية الضرر، الى السلطات المختصة فى دولته ليحصل على ما يعرف باسم خطاب الضمان (٢)

ولما كان المجتمع الدولى فى تطور مستمر نظرا للتطور التكنولوجى والعلمى فى شتى فروع الحياه ، فأدت هذه التطورات بطبيعة الحال الى تطور النظريات والنظرات حول المسئوليه الدوليه ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث للحديث عن تطور نظريات المسئوليه الدوليه.

المطلب الاول: نظرية الخطأ.

المطلب الثاني: نظرية الفعل الغير المشروع.

المطلب الثالث: نطرية المخاطر.

المطلب الاول نظرية الخطأ

اولا: - مفهوم نظرية الخطأ

كان جروسيوس هو صاحب الفضل لادخال نظرية الخطأ في القانون الدولي ، حيث ذهب الى القول بأن الجماعة الدوليه تسأل عن تصرف احد افرادها الا اذا نسب اليها خطأ او اهمال .

ويقصد بنظرية الخطأ " ان الدوله لا يمكن أن تعتبر مسئوله ما لم تخطئ ، ومن ثم لا تقوم المسئوليه الدوليه مالم يصدر عن الدوله فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول ، وهذا الفعل الخاطئ إما ان يكون متعمد " (٣)

ويتحقق خطأ الدوله إذا أخطأ الامير او الحاكم في عدم اتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع الاعمال الضارة ، او معاقبة من قاموا بالتصرف ، وعند بعض الفقه ان من تسبب في ضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب ، ومن اجل ذلك يجب توافر شرطين أساسين :

۱ ـ د فاطمة محمد سعيد مرجع سابق ص ٥٣ .

٢ انظر د محسن عبدالحميد افكيرين ، النظريه العامة للمسئوليه الدوليه عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشاره خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، سنة ٢٠٠٧ ص ١٥ دار النهضة العربيه .
٣ انظر أ.د محمد سامي عبدالحميد ، اصول القانون الدولي العام _ القاعدة الدوليه _ الجزء الاول ، الطبعة الثانية ١٩٧٤ مؤسسة شباب الجامعة

١_ حصول الضرر، بمعنى المساس بحق دولة اخرى .

٢_ عمل غير مشروع منسوب للدوله التي يفترض وقوع الخطأ منها وقد حدد خطأ الدوله في الحالات الآتيه:

أ إذا ما قصرت الدوله في اختيار الموظف .

ب _ إذا كان هناك أشراف سيئ على الموظف إزاء السلطة الممنوحه له .

جـ ـ إذا وقع الخطأ عن امتناع ، كإحجام الدوله عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولى مثل عدم تنفيذ الدوله لالتزاماتها الدوليه .(١)

ثانيا: نقد النظريه.

لاقت نظرية الخطأ صداً واسعاً في فقه القانون الدولي كأساس للمسئوليه الدوليه في القرن الثامن والتاسع عشر ، الا ان الفقه الدولي قد وجه نقدا الى هذه النظريه وذلك على النحوالتالي :- الله لا يشترط توافر عنصر الخطأ في حق الدوله حتى تقوم المسئوليه ، بل لابد من انتهاك القواعد الدوليه أو إتيان فعل غير مشورع هو المرتب للمسئوليه الدوليه .

ثانيا: أن مؤسس هذه النظريه العلامة جروسيوس كان يخلط بين شخص الامير و الدوله ، وان فكرة الخطأ تعد صحيحة عندما كانت الدوله تختلط بشخص الامير ، وكانت تنسب أعمال الامير للدوله ، ومن ثم كان من السهل البحث عن الخطأ لدى الامير أما وقد انفصلت الدوله كشخص معنوى عن الامير كشخص طبيعى ، بات من الصعب الكشف عن الخطأ لدى شخص معنوى لا نفس ولا ضمير .(٢)

المطلب الثانى نظرية الفعل الغير مشروع

نتيجة الانتقادات التى طالت نظرية الخطأ سالفة البيان ؛ تبنى الفقيه _ أنزيلوتى _ نظريته التى تقوم على طبيعة أصلاح التى تقوم على أساس موضوعى لا شخصى ، فمسئوليه الدوليه تقوم على طبيعة أصلاح الضرر لا الترضيه ، ومن ثم فمن حق الدوله المضرورة المطالبه باصلاح الضرر الناجم عن انتهاك قواعد القانون الدولى العام ، والتى تنظم قواعد القانون الدولى .

كما يرى انزيلوتى ان إصلاح الضرر قد يأتى متباينا حسب جسامة الضرر نفسه ، فإذا كان الضرر أدبى يلزم الترضيه من الدوله المنسوب إليها الفعل غير المشروع والذى يتمثل عادة فى السب والقذف ، اما اذا كان الضرر مادى ملموس فى صورة تلويث البيئة مثلا نتيجة فعل غير مشروع ، أو سقوط ضحايا نتيجة استخدام نشاط غير مشروع ، فإن الترضيه فى هذا المجال لن تكفى بطبيعة الحال ، إذ لابد من جبر الضرر ، أى إعادة الحالة إلى ما كان عليه (تعويض عينى) ودفع تعويض مالى . (٣)

وحيث تكون الدوله مسئوله عن الفعل الغير مشروع إذا كان صادرا عن احد الاجهزة الرسميه أو السلطات العامة داخل الدولة ، ولا تسأل الدوله عن تصرفات الافراد العاديين الا اذا

١ ـ راجع د محسن افكرين ، المرجع السابق ص ١٧ .

٢- انظر في هذا الشأن أ.د صالح محمد محمود بدرالدين ، المسئوليه الموضوعيه في القانون الدولي ص ١١
دار النهضة العربيه سنة ٢٠٠٤ .

٣ ـ راجع أ.د صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ص ١٢ .

الفعل الغير مشروع الصادر عن هؤلاء الافراد ناتج عن إهمال الدوله وتقاعسها عن اتخاذ ما يلزم من التدابير اللازمة لمن هؤلاء الاشخاص .(١)

لاقت نظرية الفعل الغير مشروع صدا وترحيبا لدى فقهاء القانون الدولى ، باعتبار الفعل الغير مشروع كعنصر في المسئوليه الدوليه ، ومن ثم فان مناط الفعل الغير المشروع هو مخالة القاعدة القانونية الدوليه أيا كان مصدر هذه القاعدة سواء مصدرها الاتفاق او عرف او مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدينة فيه ، ومن ناحية اخرى استقر القضاء الدولي في معظم احكامه على ان نظرية الفعل المشروع تعد أساسا للمسئوليه الدوليه على سبيل المثال الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدوليه ٩٤٩ ، وذلك فيما يتعلق في حادثة مقتل مبعوثي الامم المتحدة في فلطسين .

ومن نافلة القول ؛ تكون على الدول سواء الدوله المتسببه في الضرر او الدوله المضرورة التزامات وحقوق :-

اولا: - الالتزامات الواقعة على عاتق الدوله المتسببه في الضرر:

١ ـ الالتزام بالتعويض والترضيه للدوله المضروره .

٢_ وقف العمل الغير مشروع دوليا.

ثانيا الالتزمات الواقعة على الدولة المضرورة :-

الإعلان عن الأضرار وحجم الخسائر .

٢ ـ المطالبة بالتعويض والترضيه بشتى الوسائل .

المطلب الثالث نظرية المخاطر

أدى التقدم العلمى وما لحقه من تغيرات فى العلاقات الدوليه ، فظهرت مخاطر استخدام الوسائل التقنيه المتقدممة على المستوى الوطنى او الدولى ، واصبحت الانشطة المشروعة الى تحدث أضرار جسيمه من الخطورة بحيث دفعت الفقه الى البحث عن أساس للمسئوليه يخرج عن نظرتى الخطأ والفعل الغير مشروع ، ومن ثم فان المسئوليه أصبحت تقوم على أساس الخطوره أو المخاطر .

وتسرى هذه المسئوليه في قطاعات مختلفة للتقدم العلمي كالاستخدام السلمي للطاقة النوويه ، والتلوث ، والنشاط في الفضاء ، وذلك لان الضرر كما يأتي عن طريق الخطأ أو الفعل الغير المشروع ، فأنه يأتي أيضا نتيجة أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، فهناك طائفة من الاضرار لا تعد نتيجة لنشاط غير مشروع وأنما أفرزها التطور العلمي ، فعلى الرغم من اتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة فان بعض الحالات للحدود الدوليه . غير ان هذا النوع من الضرر يتميز بأنه قد يمتد ليشمل ، ليس فقط دول الجوار الجغرافي ، وانما قد يتسع ليشمل أجزاء واسعة من المعمورة ، فهي أضرار يمكن وصفها بأنها خطيره جدا أو شديدة الخطورة أو جسيمة في آثرها(٢)

¹ تحدثت المادة 1 ۷۷ من القانون المدنى عن مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة بقولها " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها " وعلى الرغم من ذلك متى اثبت المضرور ان هناك ضرر لحق به من جراء فعل الدوله سواء ما تنص عليه المادة 1 و التى شروط قيام المسئوليه المدنية بقولها " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

٢ ـ راجع في هذا الشأن أ.د صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ص ٢٩ .

ونتيجة لذلك التطور ادى البحث على اساس جديد للمسئوليه الدوليه يمكن عن طريقه أصلاح الضرر الناتج عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مثل الاستخدامات القانونية للفضاء الخارجي، ومن ثم لجأ الفقه الى المنادة الى تطور وتعديل قواعد المسئوليه للتلائم مع الثورة العلمية فلم يشترط الخطأ والاهمال والتقصير لتحقيق المسئوليه ، بل يكفى لتحققها مجرد حدوث ضرر ، وهذه هى نظرية المسئوليه الموضوعيه ، او تحمل التبعيه والتى تقام فيها التبيعه على عاتق المسئول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار دون الحاجة الى إثبات الخطأ من جانبه فلا تستند المسئوليه الموضوعيه الى جانب شخصى .

و عليه فان المسئوليه على اساس المخاطر او المسئوليه الموضوعيه تقوم على ثلاثة عناصر العنصر الاول: النشاط الخطر كعنصر من عناصر المسئوليه. العنصر الثاني: الضرر العابر للحدود.

العنصر الثالث: علاقة السبيه.

ومن جميع ما تقدم ؛ ونتيجة لنظرة المجتمع الدولي لفكرة جبر الضرر وتعويض المضرور ، تطورت بالتبعيه المسئوليه الدوليه ، فبات الاستغناء عن نظرية المخاطر حيث لا يشترط للمسئوليه وجود خطأ من جانب الدوله ومن ثم اتجه البعض الى المنادة بنظرية الفعل الغير مشروع باعتباره اساس للمسئوليه الدوليه ، ومع التطور العلمي ظهرت نظرية المسئوليه الدوليه على أساس المخاطر ، فهي تقوم على أساس لمعالجة الأضرار الناتجة عن أفعال مشروعة لانها تتسم بالخطورة وتحدث ضرر عابر للحدود ، ولا شك ان الأخذ بالنظرية الاخيره يعد توسعا لنطاق المسئوليه الدوليه ويهدف الى إقامة التوازن بين الشخص الدولي محدث الضرر وبين الضحايا .

الفصل الثانى معوقات تطبيق المسئوليه الدوليه عن الاضرار البيئيه .

كما أوضحنا ان المسئوليه الدوليه تقوم بين أشخاص القانون الدولى دولا ومنظمات دوليه ، وتقوم على فكرة جبر الضرر والزام المتسبب في حدوث الضرر بالتعويض ولكن المسئوليه الدوليه عن الاضرار البيئية تختلف عن المسئوليه المدنية في بعض من الصعوبات حيث ان الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة ولا تظهر آثاره الا بعد فترات متباعدة قد تكون أشهر وسنين ، ومن هذا المنطلق سنتاول في الفصل الثاني الحديث عن ماهية الضرر البيئي من ناحية والمبادئ القانونية الدوليه الحاكمة للضرر البيئي ، وذلك على النحو التالى :-

المبحث الاول مفهوم الضرر البيئي

نتحدث في المطلب الاول عن طبيعة الضرر البيئي والمطلب الثاني عن شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض وذلك على النحو التالي :-

المطلب الاول طبيعة الضرر البيئي

يعد وجود الضرر الاساس الحتمى لنشوء المسئوليه الدوليه ، فلا مسئوليه بدون ضرر ، وقد سبق ان ذكرنا ان الضرر يعتبر احد الشروط التى يتطلبها القانون الدولى لقيام المسئوليه الدوليه .

ولكن هناك بعض الصعوبات التي تظهر عند تحديد الضرر الموجب للمسئوليه ، وتظهر تلك الصعوبه من وجهين (١):-

اولا :- ان الضرر البيئى لا يتحقق دفعة واحدة ، بل يتوزع على شهور وربما على سنوات عديده ، حتى تظهر أعراضة ، فالتلوث بالاشعاع الذرى لا تظهر آثاره الضاره بالاشخاص والممتلكات ، فجأة بل تحتاج الى وقت قد يطول ، حتى تزداد درجة تركيز الجرعات الاشعاعية.

ثانيا: - ان الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، قد تكون أضرار غير مباشرة ، فهى لا تصيب الانسان او الاموال مباشرة ، بل تتداخل وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء .

ثالثا: عدم ملائمة طريقة أصلاح الضرر، فغالبا الاضرار التي تصيب البيئة يصعب اعادة الحال الى ما كانت عليه، عكس الضرر الذي يصيب الانسان، فان اعمال القواعد العامة للمسئوليه لا يتماشى البته مع طبيعة الضرر البيئي.

ولكن نجد ان الفقه يكاد يجمع على ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسئوليه الدوليه مستلهما في ذلك احكام القضاء الدولي وهيئات التحكيم الدوليه نفس النهج (٢)

١ ـ انظر في هذا الشأن أ.د احمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ص ٤٣٢ .

٢ راجع في هذا الشأن د سمير محمد فاضل ، المسئوليه الدوليه عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، ص ٩٢٦ ، عالم الكتب ، سنة ١٩٧٦ .

ويعد الضرر في مجال المسئوليه الدوليه ، مفهوما غير مستقل ويعتمد وجوده على توافر عناصر خارجيه تبدو بدروها غير منتظمة ، فالضرر لا يوجد بطريقة طبيعيه بل يستمد وجوده من الحدث الذي يسبقه وهو الواقعة المحركة للمسئوليه ، وما يتلوها من محاولات الربط بين الاذي أو الضرر بمفهومه الطبيعي ، وهذه الواقعة للتدليل على انه نتيجة لها وأنها ادت الى احداثه .(١)

المطلب الثاني شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض (٢)

لكي يرتب الضرر المسئوليه الدوليه ، يجب ان تتوافر فيه بعض الشروط:

الشرط الاول: يجب ان يكون الضرر مؤكدا.

يعتبر هذا الشرط هو من الشروط المتفق عليها فقها وقد أكدت عليه الكثير من الاحكام القضائية الدوليه فلا يعتد بالضرر المحتمل ، واى شك لا يمكن قبوله فى هذا الشأن ، وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولى هذا الشرط فى حكمها فى قضية شورزوف " ان الاضرار المحتمله والغير محددة لا محل لو ضعها فى الاعتبار وفقا لقضاء التحكم "

الشرط الثانى: وجود علاقة السبيبه بين الضرر والفعل المنسوب للدوله.

انه لكى يحدث الضرر آثره في التعويض لابد ان تكون هناك علاقة سببيه بين الضرر والفعل المنسوب للدوله.

الشرط الثالث: يجب الا يكون الضرر قد سبق تعويضه.

وهو مبدأ معروف في الانظمة الوطنيه ـ سابقة الفصل في الدعوى ـ وهو من اعتبارات العداله ، فيجب لكي يكون الضرر محلا للتعويض الا يكون سبق تعويضه .

وعلى الرغم من اشتراط القضاء توافر الشروط السابق بيانها فى الضرر الا ان الفقه نادى بضرورة تبسيط هذه الشروط ونادى البعض الى التخفيف والتهاون فى بعض منها ، فشرط علاقة السبيبه نادى البعض بضرورة التعويض عن امكانية التعويض عن الاضرار الغير مباشرة

المبحث الثانى المبادئ القانونية الدوليه الحاكمة للضرر البيئي

يتعين على الدول عن استخدام حقها الا تتعسف في استخدامه وان تحترم مبدأ حسن الجوار، فان خالفت هذين المبدأين يحق للدولة المضرورة المطالبه بالتعويض، وذلك على النحو التالى :ـ

المطلب الاول مبدأ الاحتياط لوقوع الضرر البيئي

للدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولى ، الحق السيادى في استغلال مواردها الطبيعيه وفقا لسياستها البيئيه ، وعليها مسئوليه كفالة الا تتسبب الانشطة الواقعة داخل حدود

١- راجع في هذا الشأن أ.د عصام زناتي ، مفهوم الضرر في دعوى المسئوليه الدوليه ، ص ٥ ، دار النهضة العربيه ١٩٩٥،١٩٩٤ .

٢ ـ انظر د سمير محمد فاضل المرجع السابق ص ٩٨ وما بعدها .

ولايتها القضائية او تحت سيطرتها في ضرر لبيئة الدول الاخرى في المنطقة خارج حدود الولاية القضائية .(١)

فمبدأ الوقاية خير من العلاج ؛ وان كان يقى حدوث الضرر فتنص المادة الثالثة من مشروع قانون المسئوليه الدوليه عن النتائج الضاره الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى على أنه " تتخذ كل الدول التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود او للتقليل من مخاطره الى أدنى حد "

والتزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية او الراميه الى التقليل من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود هو التزام ببذل العناية الواجبة وهو يتطلب من الدول اتخاذ تدابير معينة بارادتها المنفرده للوقاية من مخاكر ضرر جسيم عابر للحدود او للتقيل منها الى ادنى حد والالتزام الذى تفرضه هذه المادة ليس التزاما بتحقيق غايه .(٢)

المطلب الثاني مبدأ التزام الدولة بعدم أحداث اضرار للبيئة .

المبدأ العام: التزام الدوله بعدم احداث أضرار للبيئة . (٣)

لا شك ان من حق كل دوله ان تستغل ثرواتها الطبيعة والموجوده فوق اقليمها بالطريقة التى ترسمها دون تدخل من جانب الدول الاخرى ، وذلك بتطبيق لمبدأى سيادة الدوله وعدم التدخل فى شئونها الداخليه ، الا ان السياده ليست مطلقة وانما يحده ويقيدها واجب احترام الدول الاخرى وعدم تسبيب أضرار لها .

ويؤكد هذا ؛ المبدأ رقم ١٧ من اعلان استكهولم لعام ١٩٧٣ على أنه " طبقا لميثاق الامم المتحدة ولمبادئ القانون الدولى ، للدول الحق في أستغلال مواردهم الذاتيه وفقا لسياسة البيئة الخاصه بهم كما أن عليهم اجب الا تسبب الانشطة التي يتم ممارستها في حدود اختصاصهم او تحت رقابتهم اي ضرر للبيئة في دول أخرى او في مناطق لا تخضع لاي اختصاص وطني "

وتطبيقا لمبدأ _ حسن الجوار _ يقوم على الدوله مصدرة الضرر ان تقوم بتحذير من قد يتأثرون بالنشاط الخطر ، ويصبح واجب التحذير هنا اجباريا اذا كان التهديد بطريقة ما متصلا بنشاط يتم داخل اراضى الدوله أو يقوم به أشخاص يعيشون فى نطاق سلطة الدوله او تحت سيطرتها.(٤)

وأعمالا لذلك المبدأ على الدول الالتزام أضرار لبيئتها والتزام الدوله بعدم أضرار للبيئة في دول أخرى أو لمناطق تقع خارج حدوده الوطنيه وذلك على التفصيل التالي :-

١ ـ انظر أ.د سعيد سالم جويلي المرجع السابق ص ٣١ .

٢ ـ المرجع السابق ص ٣٣ .

٣- راجع في هذا الشأن أ.د احمد ابوالوفا ، الحماية الدوليه للبيئة من التلوث مع أشاره لبعض التطورات الحديثة
، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد التاسع والاربعون ١٩٩٣ ص ٦٣ .

٤_ راجع في هذا الشأن أ.د نبيل احمد حلمي ، الحمايه القانونية الدوليه للبيئة من التلوث ، دار النهضة العربيه ٢٠٠٤ ص ١٥٠

أ- ألترم الدولة بعدم احداث إضرار ببيئتها(١): وهذا يعنى انه على الدول ان تتخذ من التدابير اللازمه لمنع الاضرار ببيئتها حفاظا على مواردها الطبيعيه ، لذا يجب على الدول ان تمنع القطع الجائر لغاباتها ، وان لا تجعل اراضيها مدافن للنفايات النوويه والخطره.

ب ـ التزام الدولة بعدم احداث أضرار للبيئة في دولة أخرى ،أو لمناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنيه لاية دوله ، ان الدولة لها مطلق الحرية في ممارسة الانشطة التي تساعدها على استغلال مواردها ، ولكن بشرط ان لا تمتد الآثار الضارة لتلك الانشطة خارج حدودها الاقليميه، ويعبر هذا المبدأ عن وحدة البيئة الانسانية ، حيث ان مسئولية الدولة ليس فقط عن الانشطة التي لها آثار ضاره وتقع ضمن اقليمها ، بل هي مسئوله أيضا عن الانشطة التي تجرى خارج نطاق ولايتها وتخضع لرقابتها ، والتي تحدث تلك الآثار الضارة .

المطلب الثالث مبدأ الالتزام بالتعويض .

كل من سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض او الترضيه او اعادة الحال الى ما كانت عليه ؛ هذه هي النتيجة المنطقية والطبيعية لاصلاح الضرر

ويؤكد هذا ؛ المبدأ رقم ٢٢ من اعلان استكهولوم لعام ١٩٧٣ على انه " يجب على الدول ان تتعاون لتطوير القانون الدولى بخصوص المسئوليه والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الاضرار البيئة والتى تسببها الانشطة التى يتم ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها "

فالمسئوليه المدنية للدوله ، هي الالزام باداء التعويض المادي أو المعنوى نتيجة لارتكابه الدوله بصفتها أو ارتكاب احد اشخاصها باسمها فعلا غير مشروع في القانون الدولي ترتب عليه ضرر مادي أو معنوى للدولة أخرى او لرعاياها ، وقد تحدثنا في المبحث الاول من هذا الفصل عن الضرر .

وعليه سوف نتحدث فقط هنا طرق التعويض فقد يكون التعويض عينى أو التعويض بمقابل وذلك على النحو التالى :-

١ ـ التعويض العيني (إعادة الحال الى ما كانت عليه) (٢)

تتم اعادة الحال الى ما كانت عليه بإيقاف الدولة المسئوله لعملها غير المشروع ورد الحقوق الى اصحابها بموجب التزاماتها الدوليه وفقا لقواعد القانون الدولى والتى ينتج عن انتهاكها لها نشوء المسئوليه الدوليه قبلها.

على الرغم من تاكيدات الدول والفقه والقضاء الدولى على فكرة التعويض العينى هى الصورة الاصلية لاصلاح الضرر فانه مع افتراض قانونية هذا المبدأ من الناحية العمليه يصعب تطبيقه في الواقع العملي ، ولهذا ظهرت فكرة التعويض بمقابل .

١- انظر د. رضوان احمد الحاف المرجع السابق ص ٣٤٠ وما بعدها .

٢ انظر في هذا الشأن د عبدالسلام منصور عبدالعزيز الشيوى ، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة سنة ٢٠٠١ ص ٤٠ وما بعدها

٢ التعويض بمقابل .

يعد التعويض المالى اكثر صور إصلاح الضرر شيوعا بل يعتبر الصورة العادية التى ينسجم مع التطبيق ، اذ ان دفع مبلغ من المال للطرف المضرور يحقق الهدف من المطالبة الدوليه جبر الضرر .

ولا يمكن أداء التعويض المالى الا اذ كان الممكن تقويم الضرر بالنقود كما يقول جيروسيوس هي المعيار العام لتقدير قيمة الاشياء .

الخاتمة والتوصيات

تناول البحث من خلال سطوره ، دور المسئولية الدولية في حماية البيئة من الاضرار بها ،ومن المتفق عليه ان احترام حق الانسان في الحياة وبالتبعية احترام حقة في بيئة نظيفة ، هو الدور الاساسي لاى قانون ، ومن ثم يتعين على الانسان احترام قواعد المسئولية الدولية ، وتطبيقها على نفسه قبل ان يريد تطبيقها على الغير .

ونظرا لخطورة الاضرار البيئة ، يوما بعد يوما ، نرى انه على المجتمعات والافراد بعض من الواجبات :-

_ دور الدول في حماية البيئة :-

_ ان تفعل قوانينها على نحو يتفق مع التطور العلمى وظهور الاكتشافات الحديثة والعمل على فعالية النصوص التشريعية وعلى سبيل االمثال ، أن تجرم التشريعات الوطنيه دفن النفايات الخطرة .

_ ومن آجل ذلك على الدول ان تعقد من المؤتمرات والندوات العلمية ، للتوعية بخطورة الاضرار بالبيئة ، وذلك من خلال نشر الوعي البيئي وتعميم الثقافة البيئية .

_ ومن ناحية آخرى ، على الدول ان تحترم مبدأ حسن الجوار بنحو فعال ، والا تتعسف الدول في استعمال حقها بنحو يضر بالدول الاخرى .

ـ دور الافراد في حماية البيئة :-

- _ ان يحافظ على البيئة من خلال الالتزام بصيانة مواردها .
 - _ عدم الجور والاسراف عند استعماله موارد البيئة .

ولهذا ، فأذا تغيرت النظرة للبيئة على أساس ، انها شريك أساسى وفعال للانسان ، لاختفت من مجتماعتنا الكثير من الامراض والاوبئة .

مراجع البحث :- ي

أ / المراجع العامة .

١ ـ ١ د . احمد عبدالكريم سلامة .

قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنيه والاتفاقيه ، دار النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود .

٢ ـ د. صالح محمد محمود بدالدين .

المسئوليه الموضوعيه في القانون الدولي ، دار النهضة العربيه ، عام ٢٠٠٤ .

۳ ـ د . عصام محمد زناتی

مفهوم الضرر في دعوى المسئولية الدولية ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٥.

٤ ـ أ.د . عبدالواحد محمد الفار .

القانون الدولى العام ، المبادئ والنظريات العامة ، دار النهضة العربيه ، عام ١٩٩٤.

ه د سمير محمد فاضل .

المسئوليه الدوليه عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النوويه في وقت السلم ، عالم الكتب القاهرة ، عام 1977.

٦ ـ أ.د . محمد سامى عبدالحميد .

أصول القانون الدولى العام المجلد الاول القاعدة الدولية الطبعة الاولى مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر عام ١٩٧٢.

٧ ـ أ.د . محمد طلعت الغنيمي .

الاحكام العامة في قانون الامم ، قانون السلام ، منشأة المعارف الاسكندرية عام ١٩٧٥ .

٨ ـ أ.د . محمد السعيد الدقاق .

شرط المصلحة في دعوى المسئولية عن أنتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للنشر والطباعة بيروت عام ١٩٨٢.

٩ _ أ.د. محمد حافظ غانم .

المسئوليه الدوليه دراسة لاحكام القانون الدولى ولتطبيقاتها التى تهم الدول العربيه محاضرات القاها على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربيه العالميه جامعة الدول العربيه عام ١٩٦٢.

١٠ أ.د . محسن عبدالحميد افكيرين .

النظرية العامة للمسئوليه الدوليه عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولة مع الشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة دار النهضة العربيه عام ٢٠٠٧ .

۱۱ ـ أ.د. نبيل احمد حلمي .

الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث ، دار النهضة العربية عام ٢٠٠٤.

ب ـ رسائل الدكتوراه .

١ ـ د . عبدالسلام منصور الشيوى .

التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٠١.

٢ ـ د . فاطمة محمد سعيد عبدالرحمن .

المسئوليه الدوليه عن الاخلال بالمعاهدات ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الزقازيق ، عام ٢٠٠٦

٣ ـ د . رضوان احمد الحاف .

حق الانسان في البيئة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام ١٩٩٨ .

جـ ـ الابحاث والمقالات .

١ ـ أ.د احمد ابوالوفا .

الحماية الدوليه للبيئة من التلوث مع أشاره لبعض التطورات الحديثة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عام ١٩٩٣ .

٢ ـ أ.د . احمد عبدالكريم سلامة .

المبادئ والتوجيهات البيئيه في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنميه ، القاهرة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عام ١٩٩٤

٣ أد سعيد سالم جويلي .

ـ مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج "بحث في إطار التنظيم القانوني الدولي للمسئولية عن منع الإضرار بالبيئة " مقدم الى المؤتمر الذي تنظمة كلية الشريعة والقاون بجامعة العين بالامارات العربية المتحدة سنة ١٩٩٩.

ـ حق الانسان في البيئة ،بحث مقدم الى ندوة العداله البيئة في مصر بمركز دراسات المستقبل بجامعة المنيا في الفترة من ١١ـ١٦ نوفمبر عام ٢٠٠١

د ـ تقارير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها ٢٥فى الفترة من ١مايو الى ٩ يونيو